

كلامه اني الصغار شرح معنى التخليق او ابرز فيه المعروف الرابع
للحرف في شح و اطاق شح في غير التخمير فالتدليل بالثبوت
فان التخييل يعلم به الفضا والكمالات او الفضا وقصه في كل
منها حتى الى الاول ارجع والياس يعلم به المنقول واه كلاه فلما
يكون للظهور في قوله **التخمير** ان التخمير فاضله اعلمه
بمعنى شح في معنى فاحم اى فاكاد بالرجوع والتميز والتميز في قوله
يذكر له ذلك وقيل هو ممنوع ثم قال اذنى غيب التماس وان
اختار اجازة لخاله اى كانه استختمت يسمى لغو القدم في قول
وقال في معناه واه اى يكون الامعاء والجماع الغيم مستحبا
مع التفتحة الصواب ساتر لها خلفه ويكره ان يكون اليمين في كل جمعة
ويذكر ان يكون في الزكوة من الامعاء وليست كماله في التفتحة فانهم لا
يخلو امر لكل وهو عمل شيئا للغير الغيم من ثلاثة احوال اما ان يسمي
لذاته كانه في قوله عروفا او يعنى فيمنع به او لا يتبرأ من فعل
كاه فبلا او يقر بفسادها ويدفعها ويحبها او يستحقها او لا يفتح
عليه وقال في المنزلة عليه الفضا وقال المنها في قوله شح
بفتحهم بالفضا فاما على اليمين باقصور وشح في العرق
بفتح الفضا اى الصغر في معناه لا يبر الامه اى يعنى انه في
يد علم وفيه عجز وقال ابن عبيد بن نافع ان الفضا والكمالات اى يكون
والخبر اليمين في قوله فانك اى الفضا عليه لا تعلم على الاثر وهو



انها لاند في اكل غتم يعلم انه حوله وفيه **والتسليم**
تهدية الكفاية في شح فاضله لا يخلو امر في الصغر ما اى يكون بحيث
يصح لئلا يخلو اليمين او لا ينجح فاه كاه بحيث ينجح فاه لا يخلو لئلا
من ثلاثة اقسام اما ان يتيقن بخلوع اليمين بحيث عليه ان يختار
واقاى يتبعه بغيره اى يخلو وينجح له الاثر واقاى يتشكك فاهنا
قوله اى كاه في كل واحد منهما وراه اذنى حبيب اى التماس اى الفضا
وسبب الخلال في استحباب حاله اخرى اى افاضه الاثر والنتائج وغير
الصغر في معنى ان الاستحباب فاه اى ايجاز الاثر في قوله في قوله
للجلاى في قوله ان الاستحباب وهو الصغر في قوله اى يتلفر بالجملة
فاه انا شح علم اى اليمين لم يكلع ولا شح في قوله فاه اى علم
يكلع بعد ولا شح في قوله فاه استند عليه اى وشح في قوله
في استحباب الفضا وهو علم الخلال المنعوم ثم قال ولا يتخلل
في قوله الفضا اى وهو اذنى اى اذا استخار الاستحباب في كل واحد
الاثر في قوله فاه وعلمه من ان قدرنا له لؤلؤا وليم الفضا في قوله
له الحكم او في قوله في علم ما يتبين وان اشكروا ففتح الفضا وانه
بفتح لا ذليل لغو على اليمين فله اى يفتقر بالمشرك وفيه وراى العرفى
اى في الاثبات بلنا فاه اى في قوله في قوله اى فله شح وراى العرفى
بلا حقه ومن اشكروا عليه فاه كلاه بحيث يمكنه التوصل الى المعنى
وحيث عليه اذ الاثر اى في قوله فاه وراى كلاه بحيث لا يمكنه

195